المركز الدولي للحقوق والحريات

INTERNATIONAL CENTER FOR RIGHTS & FREEDOMS

–ICRF –

انتهاكات حقوق الانسان في سوريا

– التقرير اليومي –

- **فترة التوثيق [21 اغسطس 2025، 16:00 – 22 اغسطس 2025، 16:00]**
- **تاريخ الإصدار: 22 اغسطس 2025**
- **إعداد فريق التوثيق الميداني – وحدة الرصد الحقوقي**
- **الموقع الرسمي:** www.icrights.org
- **كود الأرشفة: SY-HR-DLR-2025-08-22**

[التقرير الاساسي باللغة العربية مترجم الى اللغة الانكليزية]

مقدمة التقرير

يرصد هذا التقرير اليومي أبرز انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في سوريا، ويوثق الاعتداءات التي طالت المدنيين من قبل أطراف النزاع الرئيسية، بما يشمل:

- القوات الحكومية السورية
- المجموعات المسلحة
- الجيش التركي.
- الجيش الإسرائيلي
- التحالف الدولي
- اي جهات اخرى ذات صلة، ...

يهدف هذا التقرير إلى تسليط الضوء على طبيعة الانتهاكات، توزيعها الجغرافي، والجهات المسؤولة عنها، إضافة إلى تقديم توثيق حقوقي وتحليل أولي لأثر هذه الانتهاكات على المدنيين.

- يحتوي هذا التقرير على بيانات مرقمة وتحليلات حقوقية أولية بناءً على المعايير الدولية.
- جميع المعلومات الواردة تم توثيقها من مصادر ميدانية محايدة.
- يُمنع الاقتباس أو إعادة النشر دون الإشارة للمصدر الكامل.

رصد وتحليل انماط الانتهاكات

القتل خارج نطاق القضاء واستهداف المدنيين – عدد الانتهاكات: 3

توزيع المحافظات *:دمشق (1)، درعا (1)، الرقة(1)* ***الجهات المنفذة*** *:مجموعات مسلحة مجهولة، جهاز الأمن القومي التابع لـ"قسد"، مسلحون مجهولون*

- ***الوصف النمطي*** *:وقائع اغتيال وقتل مدنيين في مناطق خاضعة لسيطرة الدولة أو جماعات أمر واقع، دون محاكمة، وباستخدام القوة المفرطة، تعكس ضعفاً مؤسساتياً وانفلاتاً أمنياً.*
- ***الإطار القانوني المنتهك:*** *المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اتفاقيات جنيف، المادة 22 من الدستور السوري، قانون العقوبات (المادة 534، 535)، قانون مكافحة الجريمة المنظمة.*

الاختطاف والإخفاء القسري – عدد الانتهاكات: 7 توزيع المحافظات *:دمشق (1)، اللاذقية (2)، دير الزور (2)، الرقة(2)* ***الجهات المنفذة*** *:مجموعات مسلحة، "قسد"، جهات مجهولة*

- ***الوصف النمطي*** *:تشمل الحالات اختطاف مدنيين وقاصرين دون مذكرات توقيف أو سند قانوني، وإخفائهم قسرياً لمدد غير معلومة، مع تغييب رقابة قضائية أو تواصل مع الأهل.*
- ***الإطار القانوني المنتهك:*** *المادة 9 من العهد الدولي، الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة 3 من الإعلان العالمي، الدستور السوري (المادة 53)، قانون مناهضة الاعتقال التعسفي.*

التعذيب والمعاملة القاسية – عدد الانتهاكات: 3 توزيع المحافظات *:اللاذقية (2)، جبلة(1)* ***الجهات المنفذة*** *:أجهزة الأمن العام*

- ***الوصف النمطي*** *:استخدام العنف الجسدي واللفظي أثناء المداهمات والاعتقالات، بما يشمل الاعتداء على مسنين، التهديد، واحتجاز تعسفي في ظروف مهينة.*
- ***الإطار القانوني المنتهك:*** *اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة 5 من الإعلان العالمي، المادة 9 و17 من العهد الدولي، الدستور السوري (المادتان 35 و53)، قانون العقوبات (المادة 555).*

التهجير القسري وتدمير الممتلكات – عدد الانتهاكات: 2 توزيع المحافظات *:طرطوس (1)، جبلة(1)* ***الجهات المنفذة*** *:جهاز الأمن العام*

- ***الوصف النمطي*** *:مصادرة أراضٍ خاصة دون مسوغ قانوني، وتحويلها لنقاط تمركز أو مساكن لعناصر مسلحة، وتهديد السكان الأصليين لعدم الاعتراض.*
- ***الإطار القانوني المنتهك:*** *المادة 17 من الإعلان العالمي، المادة 11 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية، اتفاقية جنيف الرابعة، الدستور السوري (المادة 15)، قانون منع التمييز العقاري.*

تجنيد الأطفال – عدد الانتهاكات: 1 توزيع المحافظات :حلب(1) ***الجهات المنفذة" :***الشبيبة الثورية" التابعة لقسد

- ***الوصف النمطي :***اختطاف قاصرين من منازلهم بهدف التجنيد العسكري الإجباري، رغم الاعتراض العائلي، دون سند قانوني أو رقابة قضائية
- ***الإطار القانوني المنتهك:***المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل، البروتوكول الاختياري، نظام روما الأساسي (المادة 8/2/ب/26)، قانون حماية الطفل السوري.

الاعتقال التعسفي والتمييز الطائفي – عدد الانتهاكات: 6 توزيع المحافظات :حلب (2)، اللاذقية (3)، الرقة(1) ***الجهات المنفذة :***الأجهزة الأمنية الرسمية أو قوى أمر واقع

- ***الوصف النمطي :***توقيف مدنيين لأسباب طائفية أو سياسية دون تهم واضحة أو محاكمة عادلة، وغياب الشفافية أو الحماية القانونية أثناء الاحتجاز
- ***الإطار القانوني المنتهك:*** المادتان 9 و14 من العهد الدولي، المادة 2 و26 من الإعلان العالمي، اتفاقية مناهضة التمييز، الدستور السوري (المادتان 51 و53)، قانون مكافحة التمييز الطائفي.

القصور المؤسسي :ضعف الاستجابة الأمنية، غياب الرقابة القضائية، تكرار الإفلات من العقاب، تعطيل إدارات مدنية، أو تغاضي متعمّد عن الانتهاكات.

ضعف الدولة المركزية عجز عن فرض القانون أو منع الخروقات، تخلٍ عن حماية المدنيين، تسلل قوى أجنبية دون رد رسمي، أو شلل مؤسساتي شامل.

الاعتداء على السيادة والسلامة الإقليمية – عدد الانتهاكات: 5 توزيع المحافظات :القنيطرة (3)، درعا (1)، حلب(1) ***الجهات المنفذة :***الجيش الإسرائيلي، الجيش التركي

- ***الوصف النمطي :***خرق مباشر لخط وقف إطلاق النار، دخول قوات أجنبية لمناطق مدنية، فرض حواجز غير شرعية، وارتكاب أعمال تهديدية داخل الأراضي السورية
- ***الإطار القانوني المنتهك:*** ميثاق الأمم المتحدة، اتفاقية جنيف الرابعة، قرارات مجلس الأمن، اتفاق فصل القوات (1974)، القانون الوطني للدفاع والسيادة.

تاريخ التوثيق	المحافظة	الحي او القرية	الجهة	نوع الانتهاك	معتقل	جريح	قتيل	مخطوف/ة	غير محدد
22/08/2025	دمشق	حي المزة أوتوستراد	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	حرمان من الحرية بطريقة غير قانونية، اختفاء قسري، الابتزاز المالي تحت التهديد، تهديد الحق في الحياة والسلامة الجسدية، انتهاك الحماية القانونية للمدنيين في مناطق سيطرة الدولة ، قصور مؤسسي	0	0	0	2	0
22/08/2025	اللاذقية	قرية بسيسين	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	خطف قاصر ، اختفاء قسري، تهديد السلامة الجسدية والنفسية لقاصر ، حرمان من الحرية دون سند قانوني، تقصير في حماية المدنيين، انتهاك الحماية الخاصة للأطفال في النزاعات ومناطق النزوح، قصور مؤسسي	0	0	0	1	0
22/08/2025	دير الزور	بلدة حوايج ذيبان	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	إطلاق نار عشوائي في منطقة مأهولة، إصابة مدني قاصر ، تهديد الحق في الحياة والأمان الجسدي، استخدام السلاح بطريقة غير مشروعة، تقصير في حماية السكان، انتهاك الحماية الخاصة للأطفال في النزاعات، ضعف الدولة المركزية	0	1	0	0	1
22/08/2025	دمشق	منطقة الشلاح، الزبداني	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	اغتيال مستهدف، كمين مسلّح، قتل خارج نطاق القانون، تصفية ضابط سابق، استخدام سلاح ناري ضد مدني في منطقة مأهولة، قصور مؤسسي	0	0	1	0	1
22/08/2025	حلب	مدينة مارع	الحكومة السورية	إغلاق إداري تعسفي للدوائر الحكومية، حرمان جماعي من الخدمات العامة، عقاب جماعي على أساس الانتماء السياسي أو المناطقي، انتهاك الحق في الوصول إلى الخدمات الأساسية، تقويض الإدارة المحلية، قصور مؤسسي	0	0	0	0	0
22/08/2025	الرقة	حي البياطرة	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	مداهمة منزل دون إذن قضائي، اشتباك مسلح في منطقة مدنية، قتل مدني، احتجاز جثمان دون مبرر قانوني، انتهاك حرمة السكن، منع ذوي القتيل من تسلم الجثمان، استخدام مفرط للقوة ، ضعف الدولة المركزية	0	0	1	0	0
22/08/2025	دير الزور	قرية حمار العلي	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	اعتقال قاصرين، اختفاء قسري، احتجاز دون تهمة أو إذن قضائي، انتهاك حقوق الطفل، حرمان من الحرية، تغييب قسري لقاصرين دون إشعار ذويهم، ضعف الدولة المركزية	2	0	0	0	0
22/08/2025	درعا	مدينة طفس	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	اغتيال، قتل عمد بإطلاق نار ، تصفية خارج نطاق القانون، تهديد الحق في الحياة، جريمة ضد مدني في بيئة غير مستقرة أمنيًا ، ضعف الدولة المركزية	0	0	1	0	1
22/08/2025	حلب	حي الأنصاري	الحكومة السورية	اعتقال تعسفي، احتجاز على خلفية طائفية، تمييز ديني ومناطقي، حرمان من الحرية دون إجراءات قضائية، انتهاك الحماية القانونية للمدنيين، ممارسات اضطهاد جماعي بحق مكون ديني ، ضعف الدولة المركزية	1	0	0	0	0
22/08/2025	طرطوس	قرى الحسنة – خربة الأكراد	الحكومة السورية	مصادرة أملاك خاصة دون مسوغ قانوني، حرمان من حق الملكية، استيلاء تعسفي على الأراضي، تمييز طائفي في توزيع أو نزع الملكية، تهديد سلامة وحرية السكان المدنيين، انتهاك الحق في السكن والتنقل، قصور مؤسسي	2	0	0	0	0
22/08/2025	اللاذقية	قرية غنيري	الحكومة السورية	اعتقال تعسفي، احتجاز على خلفية طائفية، تمييز ديني ومناطقي في الإجراءات الأمنية، حرمان من الحرية دون محاكمة عادلة، افتراء جنائي وتلفيق تهم سياسية، تهديد الحياة والسلامة الجسدية للمعتقلين، انتهاك مبدأ قرينة البراءة، قصور مؤسسي	1	0	0	0	0
21/08/2025	اللاذقية	بلدة حرف المسيترة	الحكومة السورية	مداهمة غير قانونية لمنازل مدنيين، تدمير ممتلكات خاصة، اعتقال تعسفي، اعتداء جسدي على معتقلين ومسنين، تهديد	1	1	0	0	0

					بالاعتقال الجماعي، استخدام القوة المفرطة، انتهاك حرمة السكن، انتهاك كرامة الإنسان وسلامته الجسدية، ضعف الدولة المركزية				
22/08/2025	اللاذقية	سوق القرداحة	الحكومة السورية	1	اعتقال تعسفي، حرمان من الحرية دون سند قانوني، انتهاك الحق في المحاكمة العادلة، الإخفاء المؤقت، احتجاز دون تهمة، تقصير في الإبلاغ عن مصير المعتقل، قصور مؤسسي	0	0	0	0
22/08/2025	اللاذقية	حي القصابين	الحكومة السورية	0	الاعتداء الجسدي على مدني، تهديد بالسلاح، سلب تحت التهديد، سرقة ممتلكات شخصية، انتهاك الحق في الأمان الجسدي، استخدام موقع وظيفي في ارتكاب جريمة، إساءة استخدام السلطة، قصور مؤسسي	1	0	0	0
21/08/2025	القنيطرة	قرية العجرف	الجيش الإسرائيلي	0	خرق سيادة الأراضي السورية، توغّل عسكري غير مشروع، فرض حواجز عسكرية داخل منطقة مدنية، تهديد أمن وسلامة السكان المدنيين، انتهاك خط وقف إطلاق النار ، مخالفة اتفاقية فصل القوات (1974)، ترويع سكان تحت الاحتلال ، ضعف الدولة المركزية	0	0	0	0
22/08/2025	القنيطرة	قرية رسم سند	الجيش الإسرائيلي	1	اعتقال تعسفي، احتجاز غير قانوني في منطقة محتلة، تقييد حرية مدني دون إذن قضائي، خرق القانون الدولي الإنساني، تجاوز خط وقف إطلاق النار ، تدخل عسكري في شؤون مدنية محمية، ضعف الدولة المركزية	0	0	0	0
22/08/2025	القنيطرة	قرى الأصبح والعشة	الجيش الإسرائيلي	0	توغّل عسكري غير مشروع، خرق خط وقف إطلاق النار ، تهديد سلامة المدنيين، انتهاك السيادة السورية، استخدام القوة ضمن مناطق غير عسكرية، ترهيب جماعي تحت الاحتلال، ضعف الدولة المركزية	0	0	0	0
22/08/2025	درعا	بلدة عابدين	الجيش الإسرائيلي	0	توغل عسكري غير مشروع، انتهاك سيادة دولة عضو في الأمم المتحدة، احتلال مؤقت، دخول وحدات قتالية إلى أراضٍ مدنية، تهديد للسكان، خرق اتفاق فصل القوات (1974)، ضعف الدولة المركزية	0	0	0	0
22/08/2025	حلب	مفرق جلمة – تل سلور – ديوان	الجيش التركي	0	تفتيش تمييزي، مضايقات طائفية وعرقية، خطاب كراهية ممنهج، انتهاك الحق في التنقل، توقيف تعسفي، إساءة معاملة على أساس الانتماء القومي، استخدام الحواجز العسكرية لأغراض غير قانونية ، ضعف الدولة المركزية	0	0	0	0
			الإجمالي	7		4	4	4	3

أولا – مجموعات مسلحة/ قوات رديفة/ قوات امر واقع

المحافظة :دمشق

المكان :دمشق <حي المزة أوتوستراد <أمام فندق غولدن مزة

التاريخ: 19 آذار / مارس 2025 (تاريخ الحدث)، 22 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: حرمان من الحرية بطريقة غير قانونية، اختفاء قسري، الابتزاز المالي تحت التهديد، تهديد الحق في الحياة والسلامة الجسدية، انتهاك الحماية القانونية للمدنيين في مناطق سيطرة الدولة ، قصور مؤسسي

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات ، أنه بتاريخ 19 آذار / مارس 2025، وأمام فندق غولدن مزة الكائن في حي المزة أوتوستراد بدمشق، قامت مجموعة مسلحة باختطاف كل من رجل الأعمال السوري هاشم العقاد وسائقه الشخصي زهير زرعي. وقد تمت العملية في وضح النهار ضمن منطقة أمنية حيوية دون تسجيل أي تدخل من الجهات الرسمية أو محاولات للحؤول دون تنفيذ الجريمة.

التوثيق

وفق الشهادات: من عائلة الضحيتين، فقد جرت لاحقًا مفاوضات غير رسمية مع وسطاء غير معروفين أدّت إلى دفع زوجة هاشم العقاد فدية مالية قدرها مليون دولار أمريكي. وعلى الرغم من دفع الفدية، فإن مصير كلا الرجلين بقي مجهولًا حتى تاريخ إعداد هذا التقرير، حيث لم يُعرف الطرف الذي تسلم المبلغ، ولم يُطلق سراح أي منهما، في مؤشر واضح على الطابع المنظم والمنهجي لهذه الجريمة.

وتداول ناشطون على وسائل التواصل الاجتماعي في الأسابيع الأخيرة نداء استغاثة مؤثرًا من ابنة المواطن زهير زرعي، ناشدت فيه المجتمع المحلي والدولي للضغط من أجل كشف مصير والدها، الذي لا يزال قيد الإخفاء القسري لأكثر من خمسة أشهر.

رابط استغاثة ابنة زهير زرعي لمعرفة مصير والدها: https://www.facebook.com/share/v/17CG5f7b32/

التقييم الحقوقي

يمثل اختطاف كل من المواطن زهير زرعي ورجل الأعمال هاشم العقاد من أمام فندق معروف وسط منطقة خاضعة لسيطرة الدولة السورية خرقًا واضحًا لضمانات الحماية القانونية المكفولة للمدنيين. ويُعد استمرار اختفائهما القسري لأشهر دون أي إجراء قضائي أو توضيح من السلطات المختصة مؤشراً على تدهور معايير سيادة القانون وانتشار ظاهرة الإفلات من العقاب. كما أن دفع فدية مالية طائلة لإطلاق سراح أحد المخطوفين دون معرفة الجهة التي استلمت المبلغ يثير شبهة تواطؤ أو تغاضٍ مؤسساتي، ويشكل انتهاكًا مزدوجًا لحقوق الضحية وأسرته، من الناحيتين النفسية والاقتصادية.

الربط بالمواثيق الدولية:

- المادة 9 من **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية** التي تضمن الحق في الحرية والأمان وعدم التعرض للاعتقال أو الاحتجاز التعسفي
- **الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري،** التي تُجرّم الإخفاء القسري وتُلزم الدول بالتحقيق ومعاقبة المسؤولين عنه
- المادة 3 من **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** بشأن الحق في الحياة والحرية والأمان
- المادتان 32 و33 من **اتفاقية جنيف الرابعة** بشأن حماية المدنيين في أوقات النزاع

القوانين الوطنية السورية

- المادة 53 من الدستور السوري ، والتي تنص على أن "لا يجوز توقيف أي شخص إلا بأمر قضائي، ولا يجوز اعتقال أحد أو تقييد حريته إلا في الحالات التي يحددها القانون"
- المادة 570 من قانون العقوبات المتعلقة بالحرمان من الحرية الشخصية
- قانون مكافحة الجريمة المنظمة الذي يجرّم الاختطاف والابتزاز كجرائم خطرة ذات طابع منظم

التوصيف القانوني الموسع:

- **جريمة ضد الإنسانية** بموجب المادة 7 من نظام روما الأساسي، من حيث كون الاختفاء القسري ممارسة منهجية ضمن بيئة لا تحترم ضمانات المحاسبة
- **انتهاك جسيم للحقوق الأساسية** يشمل الحق في الحرية والسلامة الجسدية، ويهدد الاستقرار المجتمعي عبر تعزيز مناخ الخوف وانعدام الثقة بالجهات الأمنية والقضائية

المحافظة :اللاذقية

المكان :اللاذقية <مدينة جبلة <قرية بسيسين (ريف جبلة الشرقي)

التاريخ: 21 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 22 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: خطف قاصر، اختفاء قسري، تهديد السلامة الجسدية والنفسية لقاصر، حرمان من الحرية دون سند قانوني، تقصير في حماية المدنيين، انتهاك الحماية الخاصة للأطفال في النزاعات ومناطق النزوح، قصور مؤسسي

التفاصيل الميدانية : وثق المركز الدولي للحقوق والحريات ، أنه بتاريخ الخميس 20 آب / أغسطس 2025، وفي تمام الساعة العاشرة صباحًا، خرجت الفتاة القاصر راما مروان البارودي، البالغة من العمر 16 عامًا، من منزل عائلتها في قرية بسيسين التابعة لمدينة جبلة في ريف اللاذقية الجنوبي، لشراء بعض الأغراض من دكان قريب، ومنذ ذلك الوقت لم تعد إلى منزلها، وانقطع الاتصال بها بشكل تام.

التوثيق

وفق الشهادات: ووفق ما أفاد أحد أفراد أسرتها، فقد تم الاتصال بعدد من الأقارب والمقربين للبحث عنها، دون نتيجة، قبل أن يُبلغ أحد أفراد العائلة أن راما "عادت بخير وستصل خلال ساعات"، دون تقديم أي توضيحات حول مكانها أو ظروف اختفائها، الأمر الذي لم يتم التأكد منه حتى لحظة إعداد التقرير، ما يُبقي الواقعة ضمن دائرة "الاختفاء القسري المؤقت" بحسب المعايير الحقوقية المعتمدة. وتأتي هذه الحادثة في سياق تزايد حالات

الخطف والفقدان في مناطق الساحل السوري، مع ضعف الاستجابة الأمنية والإجرائية، وتفشي ثقافة الخوف والصمت المجتمعي، لا سيما في حال كانت الضحية أنثى أو قاصرًا.

- صورة المخطوفة راما البارودي

التقييم الحقوقي

تُعدّ واقعة اختطاف القاصر راما مروان البارودي (16 عامًا)، صباح يوم الخميس 20 آب / أغسطس 2025 من قرية بسيسين في ريف جبلة، انتهاكًا جسيمًا للحق في الأمان الشخصي والحرية الجسدية، كما تمثل فشلًا واضحًا في توفير الحماية الأمنية في مناطق من المفترض أنها تحت السيطرة الفعلية للسلطات الرسمية.

وفق ما تم توثيقه، خرجت الفتاة من منزلها حوالي الساعة العاشرة صباحًا لشراء حاجيات من متجر قريب، وانقطع الاتصال بها مباشرة بعد خروجها، دون أن يتم الإبلاغ عن أي تحرك فعّال من قبل الأجهزة الأمنية المحلية أو إصدار إنذار استباقي أو متابعة سريعة للحادثة. ورغم محاولات الأسرة للتواصل مع الجهات المعنية، لم يتم تسجيلها رسميًا كمفقودة، في تكرار لحالات مشابهة سابقة.

ورغم صدور تصريحات غير رسمية من أحد أقاربها تفيد بأنها "عادت بخير"، إلا أن عدم عودتها حتى لحظة التوثيق، وغياب التوضيحات الرسمية، يجعل الحادثة في نطاق الاختفاء القسري المؤقت، ويثير مخاوف من تعرض القاصر لسوء معاملة أو انتهاكات أخطر.

الربط بالمواثيق الدولية:

- المادة 3 و5 و9 من **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** بشأن الحق في الأمان والحرية والحماية من الاحتجاز غير القانوني
- المادة 9 من **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية** بشأن الحرية والأمان الشخصي
- **اتفاقية حقوق الطفل** (1989)، ولا سيما المادة 19 التي تلزم الدول بحماية الأطفال من جميع أشكال العنف أو الإهمال أو الاستغلال
- المادة 34 من الاتفاقية ذاتها، التي تحظر الاستغلال الجنسي أو الاختطاف بحق الأطفال
- **البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم**

القوانين الوطنية السورية

- المادة 32 من الدستور السوري التي تحمي الطفولة وتنص على التزام الدولة بتأمين البيئة الآمنة للأطفال
- قانون حماية الطفل السوري ، المادة 6 المتعلقة بحماية القاصر من الاختفاء والاختطاف
- المادة 555 من قانون العقوبات السوري المعدل، المتعلقة بجريمة الخطف، خاصة إذا كان الضحية قاصرًا

التوصيف القانوني الموسع:

- **انتهاك جسيم للحقوق الأساسية** بسبب التعدي على الحق في الأمان والحماية الخاصة بالقُصّر
- **جريمة محتملة ضد الطفولة**، تقع ضمن إطار مسؤولية الدولة في ضمان الحماية من العنف والاختفاء
- **سلوك ناتج عن قصور مؤسسي ممنهج** في التصدي لجرائم الخطف والإفلات من العقاب في المناطق الخاضعة للحكومة

المحافظة: دير الزور

المكان: دير الزور ‹مدينة الميادين ‹بلدة حوايج ذيبان (ريف الميادين الشرقي)

التاريخ: 21 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 22 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: إطلاق نار عشوائي في منطقة مأهولة، إصابة مدني قاصر، تهديد الحق في الحياة والأمان الجسدي، استخدام السلاح بطريقة غير مشروعة، تقصير في حماية السكان، انتهاك الحماية الخاصة للأطفال في النزاعات، ضعف الدولة المركزية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، أنه بتاريخ 21 آب / أغسطس 2025، وأثناء توجهها في ساعات الصباح الأولى إلى أحد المحال التجارية المجاورة لمنزل عائلتها في بلدة حوايج ذيبان التابعة لريف الميادين، تعرضت الطفلة آية أحمد الضويحي (9 أعوام) لإطلاق نار عشوائي ناتج عن اشتباك محدود بين مسلحين مجهولين في محيط سوق البلدة.

التوثيق

وفق الشهادات: ورجّحت مصادر ميدانية أن الجهة المسؤولة عن إطلاق النار هي عناصر محلية تتبع لفصيل مسلح غير منضبط ينشط في المنطقة الحدودية القريبة من نهر الفرات، حيث تنتشر مجموعات مسلحة تابعة لقوى أمر واقع تفتقر إلى هيكل أمني قانوني، وسط غياب واضح لأي تدخل من السلطات المركزية أو قوى أمن محلية شرعية.

تم نقل الطفلة آية إلى مشفى الميادين الوطني، حيث خضعت لعملية جراحية إسعافية إثر إصابتها بطلق ناري، وتم إدخالها إلى العناية المشددة نظرًا لخطورة حالتها، في حين لم تُفتح أي تحقيقات جدية حول الواقعة حتى لحظة توثيقها.

- صورة الضحية

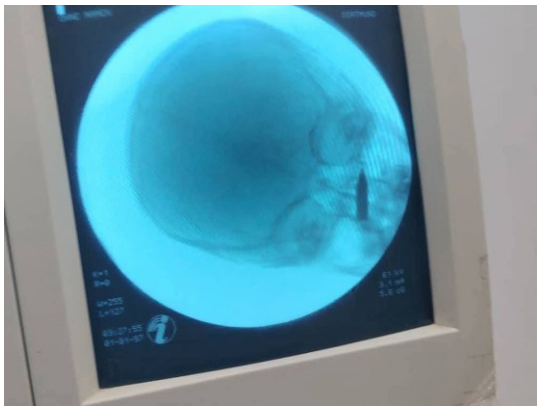

التقييم الحقوقي

تعرضت الطفلة آية أحمد الضويحي، من أبناء مدينة الميادين في محافظة دير الزور، لإصابة بليغة صباح يوم 21 آب / أغسطس 2025 نتيجة إطلاق نار عشوائي من قبل جهة مسلحة غير معروفة في بلدة حوايج ذيبان الواقعة تحت نفوذ قوى أمر واقع محلية. أُصيبت الطفلة في منطقة البطن وتم نقلها إلى مشفى محلي، حيث أُدخلت فورًا إلى قسم العناية المشددة نتيجة خطورة حالتها.

هذا الحدث يسلط الضوء مجددًا على حالة الانفلات الأمني في مناطق الريف الشرقي لدير الزور، وانتشار السلاح بين المجموعات المسلحة غير المنضبطة، مما يشكل خطرًا دائمًا على حياة المدنيين، وخاصة الأطفال، في ظل غياب الرقابة القانونية والمؤسساتية وضعف سلطة الدولة المركزية.

الربط بالمواثيق الدولية:

- المادة 6 من **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية** :الحق في الحياة
- المادة 19 من **اتفاقية حقوق الطفل** :**(1989)** حماية الطفل من جميع أشكال العنف والإهمال
- المادة 38 من الاتفاقية ذاتها: حماية الأطفال في النزاعات المسلحة
- المادة 3 من **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** :الحق في الحياة والأمان

- **القواعد الإنسانية العرفية** التي تحظر استخدام الأسلحة بطريقة عشوائية في مناطق مدنية

القوانين الوطنية السورية

- المادة 32 من الدستور السوري: حماية الدولة للطفولة من المخاطر والانتهاكات
- قانون حماية الطفل: المادة 7 بشأن حظر استخدام أو تعريض الأطفال لأي شكل من أشكال العنف أو الأذى الجسدي
- قانون مكافحة السلاح غير المرخص: المواد المتعلقة بمنع حمل السلاح خارج الأطر الرسمية

التوصيف القانوني الموسع:

- **جريمة محتملة ضد الطفولة** نتيجة استخدام السلاح في بيئة مدنية مأهولة
- **انتهاك جسيم للحقوق الأساسية** يمس الحق في الحياة والأمان الجسدي
- **إهمال مؤسسي ممنهج** من الجهات المسيطرة، يدخل في إطار ضعف الدولة المركزية وعجزها عن توفير الحماية للمواطنين في مناطق النزاع

المحافظة :دمشق

المكان :دمشق >ريف دمشق >الزبداني >منطقة الشلاح

التاريخ: 20 آب / أغسطس 2025 ليلاً (تاريخ الحدث)، 22 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :اغتيال مستهدف، كمين مسلّح، قتل خارج نطاق القانون، تصفية ضابط سابق، استخدام سلاح ناري ضد مدني في منطقة مأهولة، قصور مؤسسي

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، بتاريخ 20 آب / أغسطس 2025، قرابة الساعة الحادية عشرة ليلًا، تعرّض الشاب **أسامة مصطفى الطويل،** لكمين مسلّح في منطقة الشلاح الواقعة على أطراف مدينة الزبداني بريف دمشق.

التوثيق

وفق الشهادات: الضحية تلقّى اتصالًا من مجهول طلب نقله بشكل عاجل بسيارته من نقطة قرب الطريق الزراعي، ليقع في كمين بعد وصوله للمكان المحدد. مجموعة مسلّحة ملثّمة، تستقل سيارة من نوع "هيونداي أفانتي" دون لوحات، قامت بإطلاق النار مباشرة على الضحية من مسافة قريبة، ما أدى إلى مقتله على الفور، حيث وُجدت جثته مصابة بعيارين ناريين في الرأس والصدر.

التقييم الحقوقي

يشكّل اغتيال الشاب العفريني **أسامة مصطفى الطويل** (23 عامًا)، **جريمة قتل عمد خارج نطاق القانون،** نُفذت بطريقة الكمين المسلح على يد مجموعة ملثّمة مجهولة الهوية في منطقة الشلاح بريف الزبداني. الجريمة تُظهر **حالة من الانفلات الأمني الحاد** في منطقة تخضع لسلطة الحكومة السورية المركزية، ما يشير إلى **قصور مؤسسي** واضح في ضبط الأمن وملاحقة الجهات غير الرسمية المسلحة.

الضحية، المنتمي لعشيرة العميرات، تم استدراجه إلى الموقع من خلال طلب مزعوم لخدمة نقل، حيث كان يعمل سائقًا على حافلة صغيرة لتأمين مصدر رزقه الاستهداف دون محاسبة يطرح تساؤلات خطيرة حول **إفلات الجناة من العقاب** وغياب آليات الحماية المؤسسية.

الربط بالمواثيق الدولية:

- المادة 6 من **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية** :الحق في الحياة وعدم الحرمان التعسفي منها
- المادة 3 من **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** :الحق في الحياة والأمان الشخصي

- **مبادئ الأمم المتحدة بشأن منع الإفلات من العقاب** :التحقيق الفوري في حالات القتل خارج نطاق القضاء
- **القانون الدولي الإنساني** :يجرّم استهداف الأفراد غير المشاركين مباشرة في أي نزاع مسلح

القوانين الوطنية السورية

- المادة 22 من **الدستور السوري**: تكفل الدولة الحق في الحياة لكل مواطن
- المادة 534 من **قانون العقوبات السوري** :تجرّم القتل العمد مع سبق الإصرار
- المادة 5 من **قانون مكافحة الجريمة المنظمة** : تجرّم جرائم القتل المرتبطة بعصابات مسلحة مجهولة

التوصيف القانوني الموسع:

- جريمة قتل خارج إطار القانون
- جريمة محتملة ضمن إطار **التصفية الفردية أو العرقية** في حال ثبوت نمط استهداف متكرر لمكوّنات محددة
- **انتهاك جسيم للحق في الحياة**
- تقصير مؤسسات الدولة في حماية الأفراد داخل مناطق سيطرتها
- جريمة تنطوي على مؤشرات لجرائم ضد الإنسانية في حال ثبوت النمط والنية التمييزية

المحافظة :حلب

المكان :حلب ‹ريف حلب الشمالي ‹مدينة مارع

التاريخ: 21 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 22 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: إغلاق إداري تعسفي للدوائر الحكومية، حرمان جماعي من الخدمات العامة، عقاب جماعي على أساس الانتماء السياسي أو المناطقي، انتهاك الحق في الوصول إلى الخدمات الأساسية، تقويض الإدارة المحلية، قصور مؤسسي

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، أنه بتاريخ 21 آب / أغسطس 2025، صدر قرار إداري مركزي عن الحكومة السورية يقضي بإغلاق كافة الدوائر الحكومية في **مدينة مارع،** الواقعة في ريف حلب الشمالي، ونقل نشاط هذه الدوائر إلى مدن ومراكز إدارية مجاورة، دون تقديم أي تفسير رسمي واضح، ودون إشعار مسبق للسكان أو للموظفين العاملين فيها.

التوثيق

وفق الشهادات: وبحسب إفادات من سكان محليين وموظفين حكوميين، فإن القرار شمل إغلاق دوائر مثل **الأحوال المدنية، التموين، الصحة، البريد، والسجل العقاري،** وهو ما تسبب في شلل إداري تام في المدينة، وإرباك في مصالح آلاف المدنيين الذين يعتمدون على هذه الخدمات بشكل يومي.

وربطت مصادر رسمية وشبه رسمية هذا الإجراء بـ"اعتبارات أمنية"، فيما أكدت مصادر محلية أن الخطوة جاءت في سياق سلسلة من السياسات العقابية التي تُمارسها الحكومة المركزية تجاه مدينة مارع

ويعني القرار فعليًا تحويل سكان المدينة إلى **رهائن إداريين،** وإجبارهم على التنقل إلى مناطق بعيدة لتسيير أبسط معاملاتهم، وهو ما يعكس نية إقصائية ممنهجة تتعارض مع مبدأ المواطنة المتساوية.

التقييم الحقوقي

يمثل القرار الصادر عن السلطة المركزية في دمشق بإغلاق جميع **الدوائر الحكومية والخدمية** في مدينة **مارع،** ونقل تبعيتها الإدارية إلى مدن أخرى، انتهاكًا مباشرًا لحقوق السكان المدنيين، ويشكّل **عقابًا جماعيًا** ذا طابع سياسي واضح.

القرار، الذي لم يُبرر بمسوغات إدارية أو قانونية، يأتي في سياق استهداف ممنهج لمناطق المعارضة التاريخية، حيث تُتّبع سياسات **التجويع الإداري والخدمي** كرد فعل سياسي على المواقف المناهضة للحكومة، وهو ما يؤثر بشكل مباشر على الحق في الصحة والتعليم والماء والكهرباء وتسجيل الأحوال المدنية، ويُحمّل المدنيين مسؤولية جماعية عن مواقف سياسية لا يُفترض مساءلتهم عليها.

الربط بالمواثيق الدولية:

- المادة 25 من **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** :الحق في مستوى معيشي كافٍ يشمل السكن، الصحة، والخدمات الأساسية
- المادة 11 من **العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية** :الحق في مستوى معيشي لائق والخدمات العامة
- المادة 7 من **اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري** :حظر التمييز في توفير الخدمات العامة
- **مبادئ الأمم المتحدة حول الحكم الرشيد** :تفرض حياد الخدمات العامة ورفض استخدامها كأداة للتمييز أو القمع

القوانين الوطنية السورية

- المادة 19 من الدستور السوري: تضمن المساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمييز
- المادة 43: تُلزم الدولة بتأمين الخدمات العامة الأساسية للمواطنين

- قانون الإدارة المحلية الجديد: ينص على لا مركزية الخدمات ويمنع التمييز في توزيعها على أساس مناطقي أو سياسي

التوصيف القانوني الموسع:

- **انتهاك جسيم للحقوق الأساسية للسكان المدنيين**
- **عقاب جماعي محظور دوليًا** بموجب القانون الدولي الإنساني
- **ممارسة إقصاء مناطقي ذات طابع سياسي** ترقى إلى مستوى **التمييز الممنهج**

المحافظة :الرقة

المكان :الرقة <المدينة <حي البياطرة

التاريخ: 20 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 22 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: مداهمة منزل دون إذن قضائي، اشتباك مسلح في منطقة مدنية، قتل مدني، احتجاز جثمان دون مبرر قانوني، انتهاك حرمة السكن، منع ذوي القتيل من تسلم الجثمان، استخدام مفرط للقوة ، ضعف الدولة المركزية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، أنه في **20 آب / أغسطس 2025**، قامت قوات سوريا الديمقراطية (قسد) بمداهمة منزل المواطن **ماجد عبد الله العيسى** في **حي البياطرة** بمدينة **الرقة**، بهدف اعتقاله بتهمة غير معلنة، دون إذن قضائي رسمي أو مرافقة جهة مدنية.

التوثيق

وفق الشهادات: كان ماجد، وهو عنصر عمليات سابق في مدينة الطبقة بداية الثورة السورية، قد انشق لاحقًا وسافر إلى **لبنان**، قبل أن يعود إلى الرقة عام 2024، ويعيش في منزل أسرته بشكل علني دون ملاحقة قانونية

معلنة. خلال المداهمة، وقع **اشتباك مسلح مباشر** بينه وبين عناصر الاستخبارات، قُتل خلاله **ثلاثة من المهاجمين**، عُرف منهم: **محمود كوباني/ هوكر كورحسات نوح/**عنصر ثالث لم تُعرف هويته، فيما أُصيب ماجد العيسى بجراح خطيرة نقل على إثرها إلى المشفى العسكري التابع لـ"قسد"، حيث فارق الحياة لاحقًا، وتم **منع عائلته من تسلّم جثمانه**، كما لم يُسمح لهم بزيارته خلال فترة احتجازه الطبي قبل الوفاة.

الحادثة خلّفت حالة من التوتر الشديد وسُجّلت تحركات لعناصر "قسد" في محيط منزل العائلة، وتهديدات مباشرة لعدد من الأقارب في حال تنظيم جنازة علنية أو نشر معلومات عن الحادثة.

صورة الضحية:

التقييم الحقوقي

تُعد حادثة مقتل المواطن **ماجد عبد الله العيسى**، المنحدر من منطقة **الحمرات** في محافظة الرقة، أثناء مداهمة منزله من قبل قوة تابعة لـ"جهاز الأمن القومي" في قوات سوريا الديمقراطية (قسد)، جريمة قتل ميداني ناتجة عن **سلوك عسكري مفرط في العنف** داخل منطقة سكنية، دون اتباع الإجراءات القانونية الواجبة، أو مراعاة الحد الأدنى من معايير استخدام القوة في الأحياء المدنية.

المداهمة تمت في **حي البياطرة** بتاريخ 20 آب / أغسطس 2025، حيث اقتحم عناصر من جهاز استخبارات "قسد" المنزل دون أمر قضائي أو مذكرة توقيف، ما أدى إلى وقوع **اشتباك مسلح مباشر** بين الطرفين، قُتل خلاله ماجد متأثرًا بإصابته البليغة، في حين قُتل ثلاثة عناصر من القوة المهاجمة، بينهم محمود كوباني وهوكر كورحسات نوح، حسب ما أفادت به مصادر مقربة من قسد.

بعد الحادثة، احتُجز جثمان ماجد العيسى في **المشفى العسكري التابع لقسد**، وتم **منع ذويه من استلام الجثمان** أو تنظيم جنازة له، في مخالفة صريحة لأبسط المعايير الأخلاقية والإنسانية والدينية، كما لم يتم إصدار بيان رسمي يوضح ملابسات المداهمة أو وضعها القانوني، مما يُكرّس مناخًا من **الإفلات من المساءلة** في مناطق الإدارة الذاتية.

الربط بالمواثيق الدولية:

- المادة 6 من **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية** :الحق في الحياة وعدم الحرمان التعسفي منها
- المادة 17 من العهد ذاته: حماية الحياة الخاصة وحرمة المسكن
- المادة 3 من **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** :الحق في الأمان على الشخص والمسكن
- المادة 16 من **البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف** :احترام جثث الموتى، ووجوب تسليمها إلى ذويهم
- **القواعد النموذجية للأمم المتحدة بشأن استخدام القوة** :تفرض التناسب وتحديد هوية المستهدف قبل إطلاق النار

القوانين الوطنية السورية

- المادة 22 من الدستور السوري: الحق في الحياة مصون بالقانون
- المادة 53: لا يجوز مداهمة منزل دون إذن قضائي إلا في حالات التلبّس
- قانون حماية الكرامة الإنسانية: يُجرّم احتجاز جثث الضحايا أو الإساءة إلى ذويهم
- قانون العقوبات السوري: المادة 535 (القتل العمد)، والمادة 326 (التعدي على حرمة الموتى)

التوصيف القانوني الموسع:

- **جريمة قتل خارج نطاق القضاء**
- **جريمة حرب – التمثيل أو احتجاز جثامين الموتى دون مبرر قانوني**
- **انتهاك جسيم للحق في الحياة وحرمة المسكن وكرامة الجثمان**
- **ممارسة ممنهجة من قبل قوة أمر واقع غير خاضعة لمحاسبة مدنية**

المحافظة: دير الزور

المكان: دير الزور ←ريف دير الزور الغربي ←قرية حمار العلي

التاريخ: 07 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 22 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: اعتقال قاصرين، اختفاء قسري، احتجاز دون تهمة أو إذن قضائي، انتهاك حقوق الطفل، حرمان من الحرية، تغييب قسري لقاصرين دون إشعار ذويهم، ضعف الدولة المركزية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، أنه بتاريخ **07 آب / أغسطس 2025،** أقدمت مجموعة أمنية تابعة لقوات **سوريا الديمقراطية (قسد)** على تنفيذ عملية اعتقال بحق القاصرين: **حسين صالح المطر/ أحمد إبراهيم المطر** وهما من سكان **قرية حمار العلي** التابعة لريف **دير الزور الغربي،** حيث جرى توقيفهما من أحد الشوارع القريبة من منزل العائلة، دون مذكرات توقيف أو إشعار رسمي، وتم اقتيادهما إلى جهة مجهولة، ومنذ ذلك الوقت لم تتوفر أي معلومات عن مكان وجودهما أو ظروف احتجازهما.

التوثيق

وفق الشهادات: عائلتا الطفلين حاولتا مراجعة عدة مقرات أمنية تابعة لـ"قسد" في المنطقة، إلا أن جميعها أنكرت وجودهما، ما أدى إلى تصاعد القلق بشأن مصير القاصرين، وسط مخاوف من احتمال تعرضهم لتجنيد قسري أو استغلال في بيئات احتجاز غير قانونية وغير مناسبة لأعمارهم.

صورة الضحايا:

التقييم الحقوقي

يمثل اعتقال القاصرين **حسين صالح المطر** و**أحمد إبراهيم المطر**، من أبناء **قرية حمار العلي** بريف دير الزور الغربي، على يد قوة أمنية تابعة لـ"قسد" قبل حوالي أسبوعين، **انتهاكًا فادحًا لحقوق الطفل**، وخرقًا صريحًا للمعايير الدولية التي تحظر اعتقال القُصّر دون إجراءات قضائية واضحة، أو إخفائهم عن ذويهم، أو احتجازهم في أماكن غير مخصصة لذلك.

الواقعة، التي جرت بتاريخ 07 آب / أغسطس 2025، لا تزال مستمرة في آثارها حتى لحظة التوثيق، إذ **لم تُبلّغ العائلات بمكان وجود أبنائها أو أسباب التوقيف**، ولم تُعرض الحالات على أي جهة قضائية، وهو ما يُصنَّف قانونيًا كـ"اختفاء قسري"، ويُضاعف القلق حول احتمالات تعرض الطفلين لسوء المعاملة أو التجنيد الإجباري، أو التحقيق القسري دون إشراف قانوني.

يأتي هذا الانتهاك في ظل **تكرار عمليات الاعتقال التعسفي للقاصرين** في مناطق نفوذ "قسد"، والتي تفتقر إلى جهاز قضائي مدني مستقل، وتعتمد على الأجهزة الأمنية في تنفيذ الاعتقالات والتحقيقات، ما يُهدد بمزيد من الانتهاكات الهيكلية ضد الأطفال واليافعين.

الربط بالمواثيق الدولية:

- المادة 37 من **اتفاقية حقوق الطفل :(1989)** تحظر تعذيب أو اعتقال أو سجن أي طفل بصورة غير قانونية أو تعسفية
- المادة 9 من **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية** :تضمن الحق في الحرية وعدم الاعتقال التعسفي
- **الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري(2006)**
- **مبادئ الأمم المتحدة بشأن العدالة للأطفال (قواعد بكين)** :تحظر احتجاز القاصرين دون إشراف قضائي ومبرر قانوني واضح
- **البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة**

القوانين الوطنية السورية

- المادة 32 من الدستور السوري المعدل: تحمي الدولة الطفولة من جميع أشكال العنف والانتهاك
- قانون حماية الطفل السوري: المادة 7 تنص على حظر توقيف القاصرين إلا بأمر قضائي، وفي مراكز مخصصة
- قانون العقوبات السوري: يفرض قيودًا صارمة على محاسبة القاصرين دون محامٍ أو ولي قانوني

التوصيف القانوني الموسع:

- **اختفاء قسري لقاصرين** بموجب القانون الدولي
- **احتجاز تعسفي دون محاكمة عادلة**
- **انتهاك جسيم لحقوق الطفل قد يرقى إلى جريمة ضد الإنسانية إن ثبت النمط والاستمرارية**
- **تهديد مباشر لسلامة الأطفال وحماية الأسرة والمجتمع**

المحافظة: درعا

المكان: درعا ‹مدينة طفس ‹أحد شوارع المدينة الداخلية

التاريخ: 21 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 22 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك:اغتيال، قتل عمد بإطلاق نار، تصفية خارج نطاق القانون، تهديد الحق في الحياة، جريمة ضد مدني في بيئة غير مستقرة أمنيًا، ضعف الدولة المركزية

التفاصيل الميدانية : وثّق المركز الدولي للحقوق والحريات، أنه بتاريخ 21 آب / أغسطس 2025، قُتل المواطن الشاب محمود ياسين العدوي في مدينة طفس بمحافظة درعا، بعد أن تعرّض لإطلاق نار مباشر من قبل مسلّحين مجهولين أثناء تواجده في أحد شوارع المدينة الداخلية.

التوثيق

وفق الشهادات: الجريمة نُفّذت بشكل مفاجئ وسريع، حيث أُطلقت عدة طلقات نارية على الضحية من مسافة قريبة، أدّت إلى وفاته على الفور. وبحسب معطيات أولية تداولها السكان، فإن الحادثة يُشتبه بارتباطها بخلفية ثأرية ، تسبّبت لاحقًا باندلاع اشتباكات بين أفراد من عشيرة الضحية وعناصر من الأمن العام.

رغم خطورة الحدث وتداعياته الأمنية، لم تُعلن أي جهة مسؤوليتها عن تنفيذ الاغتيال، كما لم يُسجّل أي تحرك واضح من السلطات المحلية للتحقيق في الجريمة أو ملاحقة مرتكبيها، الأمر الذي يعكس ضعف الدولة المركزية في حماية المدنيين وضبط الفوضى الأمنية في المنطقة.

- **صورة الضحية:**

التقييم الحقوقي

يشكّل مقتل الشاب محمود ياسين العدوي في مدينة طفس بمحافظة درعا جريمة قتل عمد نُفّذت بواسطة إطلاق نار مباشر من قبل مسلّحين مجهولين، في سياق بيئة أمنية متدهورة تعاني من ضعف الدولة المركزية. الضحية، وهو مدني، قُتل في وضح النهار دون أي مؤشرات على تدخّل رسمي فعّال من قِبل الجهات الأمنية أو القضائية بعد وقوع الحادثة.

تعكس هذه الحادثة فشلًا مؤسساتيًا في حماية المدنيين، واستمرارًا لحالة الإفلات من العقاب، حيث لم تُعلن أي جهة مسؤوليتها عن الجريمة، ولم يُسجّل أي تحرّك حكومي واضح لملاحقة الجناة أو فتح تحقيق علني. الأثر النفسي والمجتمعي للحادثة يمتد إلى سكان المدينة عمومًا، لما يشكّله من تهديد مباشر على الأمان الشخصي، وتغذية لمشاعر الخوف وانعدام الثقة بمؤسسات الدولة، كما يُفاقم النزاعات الأهلية والعشائرية، خاصة مع ما تداوله السكان حول الخلفية الثأرية للجريمة.

الربط بالمواثيق الدولية:

- المادة 6 من *العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية* :تضمن حق كل إنسان في الحياة، ولا يجوز حرمان أي فرد من حياته تعسفًا.
- المادة 3 من *الإعلان العالمي لحقوق الإنسان* :لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه.
- *مبادئ الأمم المتحدة بشأن مكافحة الإفلات من العقاب* :تؤكد ضرورة فتح تحقيق فوري، مستقل، وشفاف في حالات القتل خارج نطاق القضاء.
- *القانون الدولي الإنساني العرفي* :يُلزم بحماية المدنيين حتى في سياقات الفوضى والنزاع الداخلي.

القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025):

- المادة 22 من الدستور السوري: "الحق في الحياة مصون لا يجوز المساس به ويكفله القانون."
- المادة 534 من قانون العقوبات السوري: تُجرّم القتل العمد، وتُشدد العقوبة إذا تم باستخدام السلاح أو في ظروف مشددة.

- قانون مكافحة الجريمة المنظمة (تعديل 2025): يلاحق قانونًا الجرائم المرتكبة من جماعات مجهولة أو خارجة عن القانون، بما فيها القتل المدفوع بدوافع ثأرية في بيئة غير مستقرة.

التوصيف القانوني الموسع:

- جريمة قتل خارج نطاق القضاء
- انتهاك جسيم للحق في الحياة في سياق تدهور أمني مستمر
- فشل الدولة في حماية المدنيين ضمن مناطق نزاع/فوضى، ما يُحمّلها مسؤولية التقصير
- جريمة ضد الإنسانية في حال ثبوت نمط ممنهج من الاغتيالات بحق المدنيين في المنطقة

ثانيا – الحكومة السورية

المحافظة :حلب

المكان :حلب <حي الأنصاري <وسط المدينة

التاريخ: 21 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 22 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: اعتقال تعسفي، احتجاز على خلفية طائفية، تمييز ديني ومناطقي، حرمان من الحرية دون إجراءات قضائية، انتهاك الحماية القانونية للمدنيين، ممارسات اضطهاد جماعي بحق مكون ديني، ضعف الدولة المركزية

التفاصيل الميدانية، وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، أنه بتاريخ 21 آب / أغسطس 2025، أقدمت عناصر تابعة لجهاز الأمن العام على اعتقال المواطن فضل شعبان بري من سكان حي الأنصاري بمدينة حلب، في وضح النهار ووسط حي تجاري، دون إبراز أي مذكرة توقيف أو تهمة قانونية واضحة.

التوثيق

وفق الشهادات ووفق ما أكده شهود عيان وأفراد من عائلته، فإن فضل بري اعتُقل على خلفية طائفية واضحة، كونه من الطائفة الشيعية، ولارتباطه السابق بقيادة مجموعات عسكرية موالية للنظام السوري في منطقة تل شغيب، من ضمنها لواء علي زين العابدين الذي كان يتعاون ميدانيًا مع الحرس الثوري الإيراني.

المعتقل وُجّهت إليه اتهامات نمطية شائعة في هذه المنطقة، منها "التخابر مع إيران"، و"التورط في تجارة المخدرات"، و"الانتماء لفلول النظام"، دون وجود أدلة علنية أو إحالته إلى جهة قضائية مستقلة.

يُشار إلى أن فضل هو شقيق حسن بري، زعيم عشيرة "جيس" وعضو سابق في مجلس الشعب السوري، والتي تعرضت عائلته منذ سنوات لحملة مضايقات وانتهاكات متواصلة بعد سيطرة الفصائل المعارضة على أحياء حلب، لا سيما ضد المنتمين للطائفة الشيعية أو المؤيدين السابقين للنظام.

ويُخشى أن يكون المعتقل قد تعرّض للتعذيب أو الإخفاء القسري، لا سيما مع منع تواصله مع محامٍ أو ذويه، وغياب أي معلومات رسمية عن مكان احتجازه حتى لحظة إعداد التقرير.

التقييم الحقوقي

يعدّ اعتقال المواطن فضل شعبان بري من حي الأنصاري في حلب على يد جهاز الأمن العام التابع لهيئة تحرير الشام، انتهاكًا جسيمًا لحقوق الإنسان، ويُظهر استمرار سياسة الاعتقال على خلفيات طائفية في مناطق

نفوذ قوى الأمر الواقع. حيث تم توقيفه دون مذكرة قضائية، وبحجج ذات طابع سياسي وطائفي، منها كونه "فلول نظام" و"قائد ميليشيا موالية لإيران"، وهو ما يعكس استخدام الانتماء الديني والسياسي كأداة للاضطهاد والاعتقال خارج مظلة القانون.

كما أن هذا الاعتقال يأتي ضمن سياق أوسع من الانتهاكات التي تتعرض لها عائلة بري – ذات الخلفية الشيعية – منذ سقوط النظام السوري في هذه المناطق، ويشكل نمطًا ممنهجًا من التمييز والاضطهاد على أسس مذهبية، بما يخالف كافة المعايير الدولية لحقوق الإنسان، ويهدد النسيج المجتمعي المحلي.

الربط بالمواثيق الدولية:

- المادة 9 من **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية** المتعلقة بالحق في الحرية والأمان وعدم الاعتقال التعسفي
- المادة 2 و7 من **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** بشأن المساواة أمام القانون ومنع التمييز
- المادة 26 من **العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية** التي تكرّس مبدأ عدم التمييز على أساس الرأي أو الدين أو الأصل
- **اتفاقية مناهضة جميع أشكال التمييز العنصري**، وخصوصًا في ما يتعلق بالتمييز القائم على الخلفية الدينية أو الطائفية
- **نظام روما الأساسي** (المادة 7) الذي يدرج "الاضطهاد على أساس الانتماء الديني أو السياسي" ضمن الجرائم ضد الإنسانية

القوانين الوطنية السورية

- المادة 51 من الدستور السوري، التي تحظر التوقيف أو الاحتجاز إلا بأمر قضائي ووفق محاكمة عادلة
- المادة 570 من قانون العقوبات السوري، الخاصة بالحرمان من الحرية الشخصية

- قانون مكافحة التمييز العنصري والديني، المادة 4 التي تجرّم الاعتقال أو التهديد أو الإكراه على أساس الانتماء الديني

التوصيف القانوني الموسع:

- **جريمة ضد الإنسانية – اضطهاد على أساس ديني أو طائفي**
- **انتهاك جسيم للحقوق الأساسية** يمس الحق في الحرية، والمحاكمة العادلة، والحماية من التمييز
- **ممارسة ممنهجة من طرف قوة أمر واقع** خارجة عن الشرعية القانونية والدستورية

المحافظة :طرطوس

المكان :طرطوس ‹ريف طرطوس الجنوبي ‹قرى الحسنة – خربة الأكراد

التاريخ: 21 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 22 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: مصادرة أملاك خاصة دون مسوغ قانوني، حرمان من حق الملكية، استيلاء تعسفي على الأراضي، تمييز طائفي في توزيع أو نزع الملكية، تهديد سلامة وحرية السكان المدنيين، انتهاك الحق في السكن والتنقل، قصور مؤسسي

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، أنه بتاريخ 21 آب / أغسطس 2025، قامت وحدات أمنية تابعة لجهاز الأمن العام وتحديدًا في قرى: الحسنة، خربة الأكراد، وبيت نعيم – الواقعة في ريف طرطوس الجنوبي ومناطق محاذية لريف حمص الغربي – بمصادرة مساحات زراعية وأراضٍ مملوكة لمواطنين سوريين من أبناء المنطقة، غالبيتهم من الطائفتين العلوية والسنية، دون وجود أي قرار رسمي أو حكم قضائي ينص على نزع الملكية أو تحويلها إلى جهة أخرى.

التوثيق

وفق الشهادات: تمّ منع المزارعين وأصحاب الأراضي من دخولها أو فلاحتها، كما تم نصب خيم وعوارض على أراضٍ خاصة وتحويلها إلى ما يُشبه نقاط تمركز أمني أو مساكن بديلة لمجهولين، وسط تعتيم تام من السلطات المحلية، وغياب أي مستندات قانونية تبين أسباب الاستيلاء. في عدة حالات، جرى اعتقال مواطنين علويين من سكان المنطقة لمجرد مطالبتهم باستعادة أراضيهم أو اعتراضهم على وجود تلك "الخيم" في أراضيهم، وقد وُجهت إليهم تهديدات واتهامات ضمنية تتعلق بالأمن القومي أو التواصل مع جهات خارجية، في سياق تخويفي واضح الهدف منه إسكات أي احتجاج محلي. وتثير هذه الممارسات مخاوف حقيقية من وجود سياسة ممنهجة لإعادة توزيع الأراضي على أسس غير قانونية، وفي بيئة تتسم بانعدام الشفافية القانونية والإدارية، مما يهدد الحق في الملكية ويقوّض مقومات الاستقرار في الساحل السوري.

التقييم الحقوقي

توثّق هذه الحالة انتهاكًا خطيرًا ومركبًا لحقوق الملكية والسكن والتنقل، تمثل في قيام عناصر جهاز الأمن العام السوري في المناطق الحدودية الجنوبية من ريف طرطوس والغربي من ريف حمص، بمصادرة أراضي مملوكة لسكان محليين من الطائفتين العلوية والسنية، ومنعهم من التردد عليها أو استخدامها، دون أي سند قضائي أو قانوني، مع نصب خيم على هذه الأراضي وتحويلها إلى نقاط تمركز أو مساكن بديلة.

وتشير الإفادات إلى أن الإجراءات تمّت على خلفية تمييز طائفي منظم، عبر استهداف ملاك الأراضي من الطائفة العلوية الذين طالبوا بحقوقهم، حيث جرى توقيف عدد منهم لمجرد مراجعتهم الجهات الأمنية المحلية أو مطالبتهم بالعودة إلى أرضهم الزراعية. وتُعد هذه الإجراءات بمثابة سياسة إقصاء وإحلال قسري للسكان في منطقة حساسة من الناحية الجغرافية والمجتمعية، وتمثل تهديدًا مباشرًا للاستقرار المجتمعي في الساحل السوري.

الربط بالمواثيق الدولية:

- المادة 17 من **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** التي تنص على أن "لكل شخص الحق في التملك، ولا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفًا"

- المادة 11 من **العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية** بشأن الحق في السكن والعيش بكرامة
- **اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري**، وخاصة المادة 5 (الفقرة د، بند 5) المتعلقة بالحق في التملك دون تمييز
- المادة 33 من **اتفاقية جنيف الرابعة** التي تحظر العقاب الجماعي والسلب غير القانوني للممتلكات
- **مبادئ بينهيرو** بشأن ردّ الممتلكات للاجئين والنازحين، والتي تُلزم السلطات بوقف جميع أشكال الاستيلاء غير القانوني

القوانين الوطنية السورية

- المادة 15 من الدستور السوري التي تنص على أن "الملكية الخاصة مصونة ولا يجوز نزعها إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل"
- المادة 768 من القانون المدني السوري التي تكفل لصاحب الحق في الملكية حرية استعماله والتصرف به
- قانون منع التمييز العقاري الذي يُجرّم التمييز في الوصول إلى التملك والسكن على أسس طائفية أو مناطقية

التوصيف القانوني الموسع:

- **انتهاك جسيم للحقوق الأساسية** يمس الحق في الملكية والسكن والتنقل
- **جريمة ضد الإنسانية – الاستيلاء القسري على الممتلكات والاضطهاد على أساس الانتماء الطائفي أو السياسي**، في حال اتضحت نية الإقصاء المنهجي أو التغيير الديمغرافي
- **ممارسة ذات طابع إحلالي قد ترقى إلى جريمة تطهير مناطقي** في حال استمرار النمط واتساعه جغرافيًا

المحافظة :اللاذقية

المكان :اللاذقية ‹جبلة ‹بلدة حرف المسيترة (ريف جبلة الشرقي)

التاريخ: 21 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 22 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: مداهمة غير قانونية لمنازل مدنيين، تدمير ممتلكات خاصة، اعتقال تعسفي، اعتداء جسدي على معتقلين ومسنين، تهديد بالاعتقال الجماعي، استخدام القوة المفرطة، انتهاك حرمة السكن، انتهاك كرامة الإنسان وسلامته الجسدية، ضعف الدولة المركزية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، أنه في ساعات صباح 21 آب / أغسطس 2025، نفذت مجموعة كبيرة من عناصر الأمن العام في ريف جبلة الشرقي، حملة مداهمة واسعة على بلدة حرف المسيترة، مستخدمة عشرات السيارات والآليات، واقتحمت منازل عدد من الأهالي بالقوة، دون إبراز أوامر قضائية أو مذكرات توقيف، في خرق صريح للضمانات الدستورية والقانونية.

التوثيق

وفق الشهادات: عناصر القوة عمدوا إلى تحطيم أبواب المنازل ونوافذها أثناء الاقتحام، واعتدوا جسديًا على عدد من سكان المنازل، من بينهم والد الشاب مهند عباس جديد، وهو رجل مسن، نُقل لاحقًا لتلقي العلاج بعد تعرضه لكدمات في الرأس والكتف. كما تم توقيف الشاب مهند بعد أن تعرض لضرب مبرّح باستخدام مؤخرة بندقية روسية، ما أدى إلى إصابات في الرأس والظهر، وتم اقتياده إلى جهة مجهولة دون السماح لعائلته بمرافقته أو معرفة مصيره.

وقد أطلق أفراد الأمن تهديدات صريحة لسكان البلدة، بأن الحملة ستتكرر وأنه سيتم اعتقال مزيد من أبناء القرية في حال "استمرار التمرد"، دون توضيح ماهية المخالفات المقصودة.

التقييم الحقوقي

تُشكّل الحملة الأمنية التي نفذتها قوة تابعة لجهاز الأمن العام في سلطة الأمر الواقع على بلدة حرف المسيترة في ريف جبلة الشرقي، انتهاكًا واضحًا لمجموعة من الحقوق المكفولة بموجب القانونين الوطني والدولي، أبرزها الحق في حرمة السكن، والحق في الأمان الجسدي، وحظر الاعتقال والضرب التعسفي.

فقد استخدمت القوة المداهمة عددًا كبيرًا من السيارات، واقتحمت المنازل عنوة دون أوامر قضائية، وقامت بتحطيم الأبواب والنوافذ، واعتدت جسديًا على عدد من أفراد العائلات، من بينهم رجل مسن (والد المعتقل)، كما قامت باعتقال الشاب مهند عباس جديد بعد ضربه ضربًا مبرحًا بأسفل السلاح (البندقية الروسية)، وسط إطلاق تهديدات مباشرة باستمرار الحملات الأمنية واعتقال المزيد من أبناء القرية.

هذه الممارسات تعكس سلوكًا قمعيًا وانتهاكًا جماعيًا للحقوق الأساسية للسكان المحليين، وتندرج في إطار سياسة الترهيب الجماعي وفرض السيطرة بالقوة، خارج مظلة القانون والقضاء.

الربط بالمواثيق الدولية:

- المادة 5 من **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** التي تحظر المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
- المادة 9 من **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية** التي تضمن الحق في الحرية والأمان
- المادة 17 من **العهد ذاته** التي تكفل حماية حرمة المسكن والحياة الخاصة
- **اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة**
- **نظام روما الأساسي** (المادة 7) التي تعتبر التعذيب والاضطهاد جريمة ضد الإنسانية عند ارتكابها بشكل ممنهج

القوانين الوطنية السورية

- المادة 53 من الدستور السوري التي تحظر التوقيف أو التفتيش إلا بأمر قضائي

- المادة 35 من الدستور التي تحمي حرمة المنازل من الانتهاك
- المادة 555 من قانون العقوبات المتعلقة بجريمة الاعتداء على الأشخاص
- المادة 570 بشأن التعدي على حرية الآخرين وحرمة المسكن

التوصيف القانوني الموسع:

- **جريمة ضد الإنسانية – تعذيب واضطهاد جماعي** إذا ثبت أن الحملة نُفذت على أساس الانتماء أو الاشتباه السياسي
- **انتهاك جسيم للحقوق الأساسية** يشمل الحق في الحرية الجسدية، حرمة المنزل، الحماية من الاعتداء
- **ممارسات أمنية تعسفية منهجية** تؤشر إلى سياسة قمع خارج الإطار القضائي والقانوني

المحافظة :اللاذقية

المكان :اللاذقية <القرداحة <سوق القرداحة

التاريخ: 20 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 22 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: اعتقال تعسفي، حرمان من الحرية دون سند قانوني، انتهاك الحق في المحاكمة العادلة، الإخفاء المؤقت، احتجاز دون تهمة، تقصير في الإبلاغ عن مصير المعتقل، قصور مؤسسي

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، أنه بتاريخ 20 آب / أغسطس 2025، وأثناء تواجده في سوق القرداحة لشراء حاجيات شخصية، تم توقيف المواطن تيسير سلوم، البالغ من العمر 55 عامًا، من قبل مجموعة من عناصر جهاز الأمن العام بلباس رسمي، دون صدور مذكرة توقيف أو بيان رسمي يوضح سبب الاعتقال أو الجهة التي أمرت به.

التوثيق

وفق الشهادات: الاعتقال تم بشكل مفاجئ أمام عدد من شهود العيان، وأن عناصر الأمن اقتادوا تيسير سلوم إلى جهة غير معلومة، دون السماح له بالتواصل مع عائلته أو معرفة مكان احتجازه. وحتى لحظة إعداد هذا التقرير، لم يُعرض المعتقل على أي جهة قضائية، ولم تُصدر وزارة الداخلية أو الأجهزة الأمنية أي توضيح بخصوص وضعه القانوني. الواقعة تندرج ضمن سلسلة من الاعتقالات التعسفية التي تُمارس بحق مواطنين لا يُعرف عنهم أي نشاط سياسي، وتتم غالبًا بذريعة "الاشتباه الأمني" دون محاكمة أو مساءلة، مما يهدد بمزيد من فقدان الثقة بين المواطنين والمؤسسات الأمنية في مناطق الساحل السوري.

التقييم الحقوقي

إن توقيف المواطن تيسير سلوم (55 عامًا) من سوق القرداحة يوم 20 آب / أغسطس 2025، دون مذكرة قضائية أو توجيه تهمة معلنة، يمثل اعتقالًا تعسفيًا يخالف القواعد الأساسية للعدالة والإجراءات القانونية الواجبة. الاعتقال جرى في وضح النهار وبشكل علني، وتم تنفيذ الإجراء من قبل عناصر تابعة لجهاز الأمن العام، دون إعلام عائلة المعتقل بمكان احتجازه أو طبيعة التهم الموجهة إليه حتى لحظة إعداد هذا التقرير.

تُعدّ هذه الحالة مثالًا إضافيًا على الانتهاكات اليومية لحق المواطنين في الأمان الشخصي وحرية التنقل وكرامة الإنسان، في ظل بيئة قانونية هشة تسمح باستمرار الاعتقالات خارج مظلة القضاء، وغياب المساءلة.

الربط بالمواثيق الدولية:

- المادة 9 من **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية** التي تحظر الاعتقال والاحتجاز التعسفي وتكفل حق كل فرد بأن يُبلّغ بسبب توقيفه ويُحال فورًا إلى القضاء
- المادة 3 من **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** التي تنص على حق الفرد في الحرية والأمان الشخصي
- المادة 14 من **العهد ذاته** التي تؤكد على الحق في المحاكمة العادلة
- **الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري**، والتي تُلزم الدول بإبلاغ عائلات المحتجزين بمكانهم وظروفهم

القوانين الوطنية السورية

- المادة 53 من الدستور السوري التي تنص على أنه "لا يجوز توقيف أي شخص إلا بأمر قضائي، ويجب أن يُعرض على القضاء خلال 24 ساعة"
- المادة 51 من الدستور، التي تكفل قرينة البراءة والحق في الدفاع والمحاكمة العادلة
- المادة 570 من قانون العقوبات السوري المعدل، التي تجرّم الحرمان غير المشروع من الحرية

التوصيف القانوني الموسع:

- **انتهاك جسيم للحقوق الأساسية** يشمل الحرية الشخصية وحق الدفاع
- **سلوك تعسفي ممنهج** يندرج في إطار الاعتقالات غير القانونية لأغراض السيطرة أو التصفية المجتمعية
- **احتجاز غير قانوني قد يرقى إلى الاختفاء المؤقت** في حال استمرار حجب المعلومات عن مكان وجود المعتقل

المحافظة :اللاذقية

المكان :اللاذقية >جبلة >حي القصابين

التاريخ: 21 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 22 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الاعتداء الجسدي على مدني، تهديد بالسلاح، سلب تحت التهديد، سرقة ممتلكات شخصية، انتهاك الحق في الأمان الجسدي، استخدام موقع وظيفي في ارتكاب جريمة، إساءة استخدام السلطة، قصور مؤسسي

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، أنه بتاريخ 21 آب / أغسطس 2025، وأثناء تواجده في حي القصابين بمدينة جبلة، تعرض المواطن ليث محمد سلطان لاعتداء مسلح من قبل عنصرين يرتديان زيًا أمنيًا غير نظامي ويستقلان دراجة نارية لا تحمل لوحات، حيث تم اعتراض طريقه من قبل المسلحين، وتم الاعتداء عليه بالضرب على الرأس والصدر باستخدام مؤخرة السلاح، وتوجيه الشتائم والتهديدات

التوثيق

وفق الشهادات: قام المعتديان بسلب دراجته النارية، وهاتفه الشخصي، وبطاقته الشخصية، ومبلغ نقدي يُقدّر بـ 4 ملايين ليرة سورية، كان يحمله لشراء مواد تجهيزات لمنزله. وقد أُجبر على الجلوس أرضًا تحت التهديد بالسلاح حتى غادر المعتديان المكان. المعتدى عليه أفاد بأنه يعرف أحد المهاجمين معرفة سابقة، حيث سبق أن شاهده ضمن مجموعات الأمن العام التي تنفذ دوريات في المنطقة. ومع ذلك، لم تُحرَّك أي شكوى رسمية من قبل الجهات المعنية، وتم تسجيل الحادثة من قبل الأهالي على أنها "واقعة أمنية مغلقة."

هذه الواقعة تعكس حالة من التواطؤ أو التغاضي الرسمي في التعامل مع الانتهاكات التي ترتكبها عناصر من داخل الأجهزة الأمنية نفسها، مما يخلق مناخًا من الإفلات من العقاب ويُعزز ثقافة الخوف المجتمعي في الساحل السوري.

التقييم الحقوقي

يمثل اعتداء عنصرين من جهاز الأمن العام، يستقلان دراجة نارية، على المواطن ليث محمد سلطان في حي القصابين بمدينة جبلة، خرقًا واضحًا وفاضحًا لكافة القوانين الوطنية والضمانات الحقوقية، ويُصنّف ضمن جرائم العنف القائم على السلطة والانتهاك المركب للحقوق الشخصية والممتلكات.

وفق ما تم توثيقه، تم اعتراض ليث محمد سلطان في وضح النهار من قبل شخصين مسلحين يرتديان لباسًا يوحي بانتمائهما للأمن العام، وتم الاعتداء عليه جسديًا ولفظيًا، ومن ثم سرقة دراجته النارية، وهاتفه الشخصي وبطاقته الشخصية، إضافة إلى مبلغ مالي يُقدّر بـ 4 ملايين ليرة سورية، تحت تهديد السلاح.

هذه الحادثة تشير إلى نمط متكرر من الانفلات الأمني في المناطق الخاضعة للسلطة الرسمية، حيث يُستخدم النفوذ الأمني كوسيلة لارتكاب جرائم سلب واعتداء دون محاسبة، في ظل غياب منظومة رقابة مستقلة أو مساءلة قضائية فعالة.

الربط بالمواثيق الدولية:

- المادة 3 من **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** :الحق في الحياة والأمان الشخصي
- المادة 9 من **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية** :الحماية من الاعتداء والاحتجاز غير المشروع
- المادة 17 من العهد نفسه: الحق في حماية الممتلكات والخصوصية
- **اتفاقية مناهضة التعذيب** :حظر المعاملة المهينة والوحشية من قبل موظفي الدولة أو من يمثلهم
- **مبادئ الأمم المتحدة بشأن استخدام الموظفين العموميين للقوة والسلاح الناري** :ضرورة الالتزام بالقانون والتناسب

القوانين الوطنية السورية

- المادة 53 من الدستور السوري : تحظر توقيف أي شخص أو الاعتداء عليه دون مذكرة قضائية
- المادة 555 من قانون العقوبات السوري: الاعتداء الجسدي
- المادة 628 وما بعدها: جرائم السلب والسرقة باستخدام العنف أو التهديد
- قانون مكافحة الفساد وإساءة استخدام السلطة ، المادة 7: تجرّم استغلال الموقع الأمني في ارتكاب جريمة

التوصيف القانوني الموسع:

- **انتهاك جسيم للحقوق الأساسية** يشمل الاعتداء الجسدي، التهديد، السلب، والإذلال

- **جريمة موصوفة تتضمن عناصر الترهيب والابتزاز المسلح**
- **سلوك ممنهج يدل على ضعف الرقابة المؤسسية وغياب المحاسبة** ضمن أجهزة السلطة الأمنية

ثالثا – الجيش الإسرائيلي

المحافظة :القنيطرة

المكان :القنيطرة ‹ريف القنيطرة الشرقي ‹قرية العجرف ‹قرب سد القحطانية

التاريخ: 21 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 22 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: خرق سيادة الأراضي السورية، توغّل عسكري غير مشروع، فرض حواجز عسكرية داخل منطقة مدنية، تهديد أمن وسلامة السكان المدنيين، انتهاك خط وقف إطلاق النار، مخالفة اتفاقية فصل القوات (1974)، ترويع سكان تحت الاحتلال ، ضعف الدولة المركزية

التفاصيل الميدانية : وثق المركز الدولي للحقوق والحريات ، أنه بتاريخ 21 آب / أغسطس 2025، قامت دورية تابعة للجيش الإسرائيلي بالتوغّل في الأراضي السورية الواقعة ضمن ريف محافظة القنيطرة الشرقي، تحديدًا في قرية العجرف، شرقي سد القحطانية، حيث دخلت المنطقة قافلة عسكرية إسرائيلية مؤلفة من عدّة آليات ثقيلة ومركبات استطلاع، على متنها ما يزيد عن 30 جنديًا مدججًا بالأسلحة الفردية وأجهزة الرصد.

التوثيق

وفق الشهادات: نصبت القوة العسكرية الإسرائيلية حاجزًا مؤقتًا على أحد الطرق الفرعية المؤدية إلى تجمعات ريفية، وجرى خلاله توقيف عدد من المدنيين واستجوابهم ميدانيًا، دون أي مسوّغ قانوني، مما أدّى إلى تقييد حركة سكان القرية والقرى المجاورة، وأثار الذعر في صفوف النساء والأطفال. وأكد شهود أن القوة انسحبت بعد نحو ساعة من التمركز، تاركةً وراءها آثارًا مادية ومرئية، فيما لم يُسجّل أي تدخل من قبل قوات حفظ

السلام الدولية(UNDOF) ، ولا من الجهات الرسمية السورية، ما يعكس استمرار ضعف الدولة المركزية وعدم قدرتها على حماية مواطنيها في المناطق الحدودية.

التقييم الحقوقي

يشكّل توغّل دورية تابعة لقوات الاحتلال الإسرائيلي في عمق الأراضي السورية وتحديدًا في قرية العجرف شرق سد القحطانية بريف القنيطرة الشرقي، خرقًا صريحًا وخطيرًا لسيادة الدولة السورية وانتهاكًا للقانون الدولي الإنساني ولقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، خاصة قرار رقم 242 و338، واتفاقية فصل القوات الموقّعة في عام 1974 تحت رعاية الأمم المتحدة.

الدورية التي ضمّت أكثر من 30 جنديًا إسرائيليًا مدججين بالسلاح، ترافقهم آليات عسكرية، نصبت حاجزًا مؤقتًا قرب تجمعات سكنية، ما تسبب بحالة من الهلع بين السكان، وقيّد حركة المدنيين، لا سيما الفلاحين والرعاة القاطنين في محيط سد القحطانية، وسط غياب أي رد فعلي من السلطات السورية أو قوات حفظ السلام الدولية المنتشرة اسميًا في المنطقة.

الربط بالمواثيق الدولية:

- المادة 2 من **ميثاق الأمم المتحدة** التي تنص على احترام سيادة الدول وعدم استخدام القوة أو التهديد بها
- **اتفاقية جنيف الرابعة**، خاصة المواد 27 و49 بشأن حماية المدنيين في الأراضي المحتلة
- قرار مجلس الأمن رقم **497لعام 1981** الذي يرفض ضم إسرائيل للجولان ويعتبره لاغيًا
- **اتفاق فصل القوات بين سوريا وإسرائيل (1974)** الذي يحظر على الطرفين إدخال قوات عسكرية إلى مناطق محددة ويُلزم باحترام خط وقف إطلاق النار
- مبادئ القانون الدولي الإنساني التي تحظر الأعمال العدائية في مناطق مدنية غير محصنة

القوانين الوطنية السورية

- المادة 1 من الدستور السوري : "الجمهورية العربية السورية دولة ذات سيادة لا يجوز التنازل عن أي جزء من أراضيها"
- المادة 62: تُجرّم أي سلطة احتلال أو وجود عسكري أجنبي دون موافقة الدولة
- قانون الدفاع الوطني ، المادة 17، التي تفرض حماية المناطق الحدودية ومحاسبة أي قوة معتدية

التوصيف القانوني الموسع:

- **جريمة عدوان وفق تعريف الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 1974**
- **جريمة حرب – التعدي على مناطق مأهولة مدنية دون مبرر عسكري**
- **جريمة احتلال عسكري مؤقت غير مشروع** بموجب القانون الدولي الإنساني

المحافظة :القنيطرة

المكان :القنيطرة ‹ريف القنيطرة الجنوبي ‹قرية رسم سند ‹بالقرب من قرية بريقة

التاريخ: 21 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 22 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: اعتقال تعسفي، احتجاز غير قانوني في منطقة محتلة، تقييد حرية مدني دون إذن قضائي، خرق القانون الدولي الإنساني، تجاوز خط وقف إطلاق النار، تدخل عسكري في شؤون مدنية محمية، ضعف الدولة المركزية

التفاصيل الميدانية : وثق المركز الدولي للحقوق والحريات ، أنه بتاريخ 22 آب / أغسطس 2025، قامت دورية عسكرية تابعة للجيش الاسرائيلي بعبور الشريط الفاصل مؤقتًا بالقرب من **قرية بريقة** في **ريف القنيطرة الجنوبي**، واقتادت أحد المدنيين من سكان قرية **رسم سند** دون توجيه تهم أو مذكرات توقيف قانونية، وتم اقتياده إلى جهة غير معلومة داخل الأراضي المحتلة.

التوثيق

وفق الشهادات: فإن الدورية الإسرائيلية أوقفت المواطن أثناء عمله في أحد الحقول الزراعية المحاذية للمنطقة العسكرية، وتم تقييده ونقله داخل مركبة عسكرية من نوع "همر" دون أي مواجهة، في حين لم يُعرف مصيره حتى لحظة إعداد التقرير، وسط غياب أي معلومات رسمية من الجانب الإسرائيلي أو جهات الأمم المتحدة العاملة في المنطقة.

التقييم الحقوقي

يمثل اعتقال أحد المدنيين من أبناء **قرية رسم سند** على يد دورية تابعة لجيش الاحتلال الإسرائيلي، انتهاكًا جسيمًا للقانون الدولي الإنساني، وبالأخص اتفاقيات جنيف، التي تحظر على قوة احتلال اعتقال المدنيين في مناطق التماس أو المناطق المحمية، دون مبرر أمني واضح أو إجراءات قانونية عادلة.

العملية التي جرت بتاريخ 22 آب / أغسطس 2025، تمثل خرقًا لخط وقف إطلاق النار، وانتهاكًا لاتفاق فصل القوات بين سوريا وإسرائيل الموقع عام 1974، والذي يحظر على القوات الإسرائيلية القيام بأعمال عدائية أو تدخلات مباشرة في المناطق المدنية شرق الخط الفاصل.

غياب أي تحرك رسمي من قبل الحكومة السورية أو بعثة فضّ الاشتباك الدولية (UNDOF) يكرّس واقع الإفلات من العقاب، ويؤكد حالة الضعف المؤسساتي الكامل في حماية سكان المناطق الحدودية من الانتهاكات المباشرة لقوات الاحتلال.

الربط بالمواثيق الدولية:

- المادة 9 من **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية** :تحظر الاعتقال التعسفي وتؤكد على وجوب تقديم المعتقل إلى القضاء
- المادة 49 و147 من **اتفاقية جنيف الرابعة** :تحظر الترحيل أو الاعتقال القسري في الأراضي المحتلة، وتعتبره جريمة حرب
- المادة 2 من **ميثاق الأمم المتحدة** :تحظر التعدي على سيادة الدول

- **مبادئ الأمم المتحدة بشأن حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري** :تفرض الكشف الفوري عن مصير المحتجزين
- **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية** :تصنف الاعتقال غير القانوني في سياق الاحتلال كجريمة حرب

القوانين الوطنية السورية

- المادة 1 من الدستور السوري : تؤكد وحدة الأراضي السورية وسيادتها الكاملة
- قانون السيادة الوطنية وحماية الحدود : يجرّم أي فعل اعتقال أو توقيف تنفذه قوات أجنبية داخل الأراضي السورية
- قانون العقوبات العسكري السوري: يصف أي تعاون مع قوات الاحتلال أو تواطؤ معهم كجريمة وطنية كبرى

التوصيف القانوني الموسع:

- **جريمة حرب – اعتقال تعسفي لمدني في منطقة محتلة جزئيًا**
- **خرق لاتفاق فصل القوات (1974) وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة**
- **انتهاك جسيم للحق في الحرية والسلامة الجسدية بموجب القانون الدولي**

المحافظة :القنيطرة

المكان :القنيطرة حريف القنيطرة الجنوبي حقرية الأصبح وقرية العشة

التاريخ: 21 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 22 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: توغّل عسكري غير مشروع، خرق خط وقف إطلاق النار، تهديد سلامة المدنيين، انتهاك السيادة السورية، استخدام القوة ضمن مناطق غير عسكرية، ترهيب جماعي تحت الاحتلال، ضعف الدولة المركزية

التفاصيل الميدانية : وثق المركز الدولي للحقوق والحريات ، أنه بتاريخ 21 آب / أغسطس 2025، توغّلت دورية تابعة للجيش الإسرائيلي إلى داخل الأراضي السورية المحاذية للجولان المحتل، في قريتي **الأصبح** و**العشة** الواقعتين جنوب شرق محافظة القنيطرة، عبر محور محيط تل الفرس باتجاه طريق العشة – بريقة.

التوثيق

وفق الشهادات: تألفت الدورية من ثلاث عربات مدرعة عسكرية تحمل عناصر مشاة بعتاد كامل، وقد جابت شوارع القريتين بشكل استفزازي، دون وقوع اشتباكات، إلا أنها أثارت حالة من الخوف والهلع بين السكان، خاصة النساء والأطفال. أفادت مصادر ميدانية أن القوات المقتحمة لم تجرِ عمليات تفتيش علنية لكنها تمركزت لوقت قصير قرب المدارس والمباني الحكومية المهجورة في القريتين، قبل أن تنسحب مجددًا إلى الخط الفاصل قرب المنطقة المحتلة، دون تدخل أو توثيق رسمي من جهات حفظ السلام أو الدولة السورية.

التقييم الحقوقي

يمثل توغل دورية تابعة للجيش الإسرائيلي في قريتي **الأصبح** و**العشة** بريف القنيطرة الجنوبي انتهاكًا مباشرًا للسيادة السورية وخرقًا لاتفاق فصل القوات الموقّع عام 1974، كما يُعد تهديدًا صريحًا لأمن وسلامة المدنيين في القرى الحدودية الواقعة تحت السيطرة الشكلية للدولة السورية، ضمن مناطق منزوعة السلاح بموجب قرارات الأمم المتحدة.

هذا التوغّل يُضاف إلى سلسلة خروقات متكررة تنفذها قوات الاحتلال الإسرائيلي في المناطق المحاذية للجولان السوري المحتل، ويُبرز استمرار غياب الردع، وغياب أي إجراء من قوات فصل الاشتباك(UNDOF) ، وسط عجز الدولة المركزية عن توفير الحماية لسكان هذه المناطق.

الربط بالمواثيق الدولية:

- المادة 2 من **ميثاق الأمم المتحدة** :حظر استخدام القوة ضد وحدة أراضي دولة عضو

- المادة 49 من **اتفاقية جنيف الرابعة** :تحظر الترحيل أو التوغل في أراضٍ محتلة دون مبرر أمني محدد
- **قرار مجلس الأمن 497 :(1981)** يعتبر ضم إسرائيل للجولان لاغٍ وباطل
- **اتفاق فصل القوات :(1974)** يمنع أي تحرك عسكري إسرائيلي داخل مناطق محددة شرق خط وقف إطلاق النار
- قواعد القانون الدولي الإنساني التي تحظر الأعمال العسكرية في المناطق المدنية

القوانين الوطنية السورية

- المادة 1 من الدستور السوري : السيادة الوطنية لا تُمس
- قانون حماية الحدود والسيادة : يجرّم أي نشاط عسكري أجنبي دون تفويض دستوري
- قانون العقوبات العام، المواد 278 و279 المتعلقة بالتعامل مع قوى احتلال أو دخولها غير المشروع

التوصيف القانوني الموسع:

- **جريمة عدوان بموجب تعريف الجمعية العامة للأمم المتحدة**
- **جريمة حرب – خرق السيادة وتهديد المدنيين في المناطق الحدودية**
- **جريمة ضد الإنسانية – ترويع جماعي لسكان تحت الاحتلال في حال تكرار النمط**

المحافظة :درعا

المكان :درعا حريف درعا الغربي حبلدة عابدين

التاريخ: 21 آب / أغسطس 2025 فجرًا (تاريخ الحدث)، 22 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: توغل عسكري غير مشروع، انتهاك سيادة دولة عضو في الأمم المتحدة، احتلال مؤقت، دخول وحدات قتالية إلى أراضٍ مدنية، تهديد للسكان، خرق اتفاق فصل القوات(1974) ، ضعف الدولة المركزية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، أنه فجر 21 آب / أغسطس 2025، توغلت ستّ مركبات عسكرية تابعة لجيش الاحتلال الإسرائيلي من محور الجولان المحتل باتجاه **بلدة عابدين** الواقعة في **ريف درعا الغربي،** وذلك في خرق مباشر لخط وقف إطلاق النار والحدود الإدارية بين الجولان السوري المحتل والأراضي السورية المحررة.

التوثيق

وفق الشهادات: تمركزت القوات في محيط البلدة لمدة ساعتين تقريبًا، دون تسجيل إطلاق نار، لكنها قامت بتسيير دوريات راجلة قصيرة في أطراف القرية، ما أثار حالة من الذعر الشديد بين المدنيين، ودفع بعض العائلات إلى إخلاء منازلها مؤقتًا.

التقييم الحقوقي

يُعد توغل 6 مركبات عسكرية تابعة لجيش الاحتلال الإسرائيلي فجر 22 آب / أغسطس 2025 في **بلدة عابدين** الواقعة في **ريف درعا الغربي،** خرقًا مباشرًا لسيادة الدولة السورية، وانتهاكًا صارخًا للاتفاقيات الدولية الخاصة بفصل القوات، وللقانون الدولي الإنساني الذي يحظر على قوة احتلال تجاوز حدود المناطق العسكرية المرسومة.

العملية التي تمّت فجراً، انطلقت من جهة الجولان المحتل، دون أي اشتباك مباشر أو إعلان رسمي من الجانب الإسرائيلي، وتم رصد تمركز المركبات العسكرية في محيط البلدة لعدة ساعات قبل انسحابها، ما أثار الهلع بين السكان المحليين، وخاصة النساء والأطفال، وسط غياب أي رد فعلي من قبل القوات السورية أو بعثة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك.(UNDOF)

هذه الحادثة تُضاف إلى سلسلة خروقات متكررة تمارسها قوات الاحتلال الإسرائيلي على امتداد الجولان والمناطق المحاذية، في ظل عجز واضح من الدولة السورية عن التصدي لها أو توفير الحماية الفعلية للسكان في الجنوب.

الربط بالمواثيق الدولية:

- المادة 2 من **ميثاق الأمم المتحدة** :تحظر استخدام القوة ضد وحدة أراضي دولة عضو
- المادة 1 من **اتفاقية جنيف الرابعة** :تفرض احترام السيادة والحماية العامة للمدنيين في الأراضي المحتلة
- **اتفاق فصل القوات بين سوريا وإسرائيل :(1974)** يحدد مناطق التماس ويمنع أي توغل عسكري من الطرفين
- **قرار مجلس الأمن رقم 497 :(1981)** يعتبر ضم إسرائيل للجولان باطلًا ولاغيًا قانونيًا
- **القانون الدولي الإنساني العرفي** :يجرّم الاحتلال المؤقت والتوغلات العسكرية دون إعلان حرب

القوانين الوطنية السورية

- المادة 1 من الدستور السوري: "الجمهورية العربية السورية دولة ذات سيادة لا يجوز التنازل عن أي جزء من أراضيها"
- قانون حماية السيادة والحدود: يُجرّم أي دخول عسكري غير مشروع ويُلزم الدولة بالرد والشكوى أمام المحافل الدولية
- قانون العقوبات (المادة 278): التعامل أو التواطؤ مع قوة أجنبية يُعد جريمة وطنية

التوصيف القانوني الموسع:

- **جريمة عدوان عسكري بموجب تعريف الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 1974**

- **خرق لخط وقف إطلاق النار واتفاق فصل القوات**
- **جريمة احتلال مؤقت وانتهاك سيادة دولة**

رابعا – الجيش التركي

المحافظة :حلب

المكان :حلب ‹منطقة عفرين ‹ناحية جنديرس ‹مفرق قرى جلمة – تل سلور – ديوان

التاريخ: 21 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 22 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: تفتيش تمييزي، مضايقات طائفية وعرقية، خطاب كراهية ممنهج، انتهاك الحق في التنقل، توقيف تعسفي، إساءة معاملة على أساس الانتماء القومي، استخدام الحواجز العسكرية لأغراض غير قانونية ، ضعف الدولة المركزية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، أنه بتاريخ 21 آب / أغسطس 2025، وجود حاجز دائم تديره مجموعة من العناصر المسلحة عند **مفرق قرى جلمة – تل سلور – ديوان** في ناحية **جنديرس،** وتحديدًا عند أحد الطرق الفرعية المؤدية إلى الريف الجنوبي من **عفرين**. ويتولّون مهمة توقيف السيارات المارّة، مع تركيز خاص على هويات المدنيين القادمين من أحياء الشيخ مقصود والأشرفية ذات الغالبية الكردية حيث يتم إنزال الركاب فورًا عند التعرف على أسمائهم أو أماكن سكنهم، والتحقيق معهم ميدانيًا، وتوجيه شتائم طائفية، وأسئلة تتعلق بانتمائهم المزعوم لقسد أو علاقتهم بحزب العمال الكردستاني، دون أي إثبات أو تهم قانونية واضحة.

التوثيق

وفق الشهادات: العناصر الذين يقدّمون أنفسهم على أنهم يتبعون لما يُسمى "الأمن العام"، هم في الحقيقة من منتسبي فصائل مدعومة تركيًا (منضوية في "الجيش الوطني السوري")،

التقييم الحقوقي

يمثل الحاجز المقام عند مفرق قرى **جلمة – تل سلور – ديوان** في ناحية **جنديرس** بمنطقة **عفرين**، والذي تديره عناصر من فصائل مرتبطة بتركيا تحت غطاء "الأمن العام"، انتهاكًا صارخًا لمبادئ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، خاصة في ظل الانتهاكات المنهجية التي تُمارَس ضد المواطنين الأكراد القادمين من أحياء **الشيخ مقصود** و**الأشرفية** في حلب.

تتضمن هذه الانتهاكات توقيف المدنيين الأكراد بشكل انتقائي بناءً على الانتماء القومي، والتحقيق معهم ميدانياً دون إذن قضائي أو إشراف قانوني، مع توجيه شتائم طائفية وعنصرية، وتهم نمطية تتعلق بالانتماء إلى "حزب العمال الكردستاني" أو "قسد"، دون دليل، ما يُعد ممارسة تمييزية تعزز مناخ الكراهية العرقية والتطهير السياسي.

ويأتي تصاعد هذه الإجراءات في سياق تحضيرات عسكرية وتصريحات سياسية من الجانب التركي توحي بنيّة تصعيد محتمل ضد قوات "قسد"، وتدل على أن هذه الحواجز جزء من سياسة ممنهجة لتضييق الخناق على الوجود الكردي في المنطقة، وتفريغها ديمغرافيًا تحت ذريعة الأمن.

الربط بالمواثيق الدولية:

- المادة 12 من **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية** :الحق في حرية التنقل وعدم التقييد التعسفي
- المادة 26 من العهد ذاته: حظر التمييز على أساس العرق أو الانتماء القومي
- المادة 5 من **الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري** :الحق في الحماية القانونية دون تمييز
- المادة 7 من **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** :المساواة أمام القانون
- **القانون الدولي الإنساني** :حظر الإساءة للمدنيين في مناطق النزاع، خاصة عند الحواجز

القوانين الوطنية السورية

- المادة 33 من الدستور السوري: يحظر التمييز على أساس العرق أو الدين أو اللغة أو الانتماء السياسي
- المادة 53 من الدستور: يضمن حرية التنقل ويحظر التوقيف دون مذكرة قضائية
- قانون مناهضة التمييز العرقي والطائفي: يُجرّم أفعال الإقصاء أو الإهانة المبنية على الهوية القومية

التوصيف القانوني الموسع:

- **جريمة ضد الإنسانية – اضطهاد على أساس قومي** إذا تم التحقق من النمط المنتظم والممنهج
- **انتهاك جسيم للحقوق الأساسية**، أبرزها حرية التنقل، الكرامة الإنسانية، وعدم التمييز
- **سياسة إحلال وتغيير ديموغرافي غير معلنة** من قبل قوى أمر واقع مدعومة دولياً